وبيبس قبلها على تونيح تامل والدم المسفوح
من الادمي او غيره وهو المنفصل عن الحيوان
في غير ما يفتقر لزكاة كالسمك واما ما يفتقر
لزكاة فهو المنفصل عندها او بعدها او قبلها
بخرج او نحوه واما ما ينفصل عنه بعد الزكاة
بغيرها فهو الدم الباقي في العروق وهو طاهر
وعلى هذا فالقول بان ميتة السمك
والزباب طاهرة لا يعارض القول بان دمهما
المسفوح نجس كما علمت من ان المنفصل
عن المزكى ذكاة شرعية عندها او بعدها او قبلها
مسفوح فهو نجس والمنفصل بعدها طاهر
والمنفصل عن غير مزكية من ميت او حي
يفتقر لزكاة او لا كالسمك نجس وتقدم ان
ميتة الزباب طاهرة وان كان فيه دم لانه
منقول لا ذاتي وشرط نجاسة ميتة ذي
النفس السائلة ان يكون ذاتيا كما في
التوضيح وغيره تتمة وسئل
عن حكم الفسيخ ونحوه من السمك الذي
يملح ويجعل بعضه على بعض فاجاب بقوله

السمك

السمك ان غسل دمه وملح بحيث لا يخرج منه دم
بشربه بعضه طاهر والا فنجس كما يستفاد من
كلام سند انتهى والقيء المتغير عن حالة الطعام
نجس وان لم يشابه احد اوصاف العذرة
كالخمر نجس وهو ما غيب العقل دون الحواس
مع نشاة وفرح نجس واما المفسد ويقال له
المخدر ايضا وهو ما غيب العقل دون الحواس
لا مع نشاة وطرب كالافيون والمرقد ما غيبهما
لا مع نشاة كحب البلادر والداتورة فطاهران
ويترتب على المسكر ثلاثة احكام
النجاسة كما قال الم والحد وحرمة تعاطي
القليل كالكثير بخلاف الاخرين فطاهران
ولا حد على مستعمل شي منهما والمحرم
منهما ما اثر في العقل مع عدم الحد واختلف
في الحشيشة فاختار المنوفي انها من المسكر
واختار القرافي انها مخدرة وصححه في التوضيح
وابن مرزوق وعليه فلا حد على مستعملها
ولا يحرم قليلها الذي لا يؤثر في العقل وما هو
وتجوز القهوة لذاتها